بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٦
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣/ ١٤

ملف رقم: ٤٥٧/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥١٤) المؤرخ ٢٠١٦/٦/١٤ المرفق به كتاب محافظ المنوفية رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن كيفية حساب العلاوات الخاصة للمعينين طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وحساب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين الفعلي لمن لهم مدد خبرة علمية أو عملية، وكذا بالنسبة لمنح العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة فحص الجهاز المركزي للمحاسبات أعمال شئون العاملين بمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة المنوفية، اعترض الجهاز على حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين التي استحقت قبل تاريخ التعيين الفعلي منسوبة إلى بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافًا إليه علاوات الخبرة، وكذلك إعادة حساب العلاوات الخاصة لمن حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وأُعيد تعيينه طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكرراً) المشار إليها. بيد أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ارتأى أن حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين منسوبة إلى بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافًا إليه علاوات الخبرة يتفق والمبادئ المستقرة في مجال الخدمة المدنية، وأنه حال إعادة تعيين من يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة طبقًا لحكم المادة المذكورة يتم إعادة حساب العلاوات الخاصة للعامل على بداية ربط الدرجة المعاد تعيينه عليها إذا أسفر تطبيق قاعدة الاحتفاظ بالمرتب عن أن المرتب المحتفظ به للعامل مجردًا من العلاوات الخاصة أقل من بداية ربط الدرجة المعاد تعيينه عليها أو مساوٍ له، وإزاء الخلاف في الرأي

بين كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وتمسك كل منهما بما انتهى إليه؛ طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ ؛ فتبين لها أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قد انتهى بموجب كتابه رقم (٢٤٣٦١٢) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٠ إلى أن حساب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين يكون على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل دون إضافة علاوات الخبرة، وذلك على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ – ملف رقم ١٧٨٢/٤/٨٦ – مع التجاوز عما سبق صرفه دون وجه حق، وأنه لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة لمن حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة وأعيد تعيينه طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) المشار إليها، وتم منحه بداية ربط الدرجة المعين عليها باعتباره أكبر من المرتب المحتفظ به مجردًا من العلاوات الخاصة، وأن من يتم تسوية حالته الوظيفية بالمؤهل الأعلى وفقًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يتم منحه علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عند حصوله على المؤهل الأعلى. وأن محافظ المنوفية اعتمد مذكرة مدير مديرية التنظيم والإدارة رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ بما سلف بيانه للتعميم على ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بدائرة المحافظة، وأصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتاب الدوري رقم (١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بشأن بيان كيفية حساب العلاوات الخاصة للعاملين المدنيين بالدولة المعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ في ضوء ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، متضمنًا وجوب تصويب أوضاع كافة العاملين ممن تم حساب العلاوات الخاصة بهم خلال الخمس عشرة سنة السابقة على تاريخ صدوره بالمخالفة لما انطوى عليه من قواعد، وذلك إعمالًا لأحكام التقادم الطويل واستقرارًا للمراكز القانونية، وعدم استرداد ما سبق صرفه للعامل إذا ما تبين خطأ التسوية، ما دام لم يقترن بغش أو سعي غير مشروع من جانبه، وإنما كان وليد خطأ جهة الإدارة. وأنه بزوال الخلاف في الرأي بين كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وصدور الكتاب الدوري المشار إليه وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في شأن المسألة محل طلب الرأي، وصدور قرار محافظ المنوفية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٤ بتصويب حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل

دون إضافة علاوات الخبرة، الأمر الذى يضحى معه طلب الرأي المعروض واردًا على غير محل، وهو ما تخلُص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع